[ 318 ] المسنونة في حديث غسل التوبة (3)، وغير ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5).
102 - باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه (22646) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور " (1) قال: الرجس من الاوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء. ورواه الصدوق مرسلا (2). (22647) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج من الباطل. (22648) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور " (1) قال: الرجس من الاوثان: هو الشطرنج،

_____

(3) تقدم في الباب 18 من أبواب الأغسال المسنونة. (4) تقدم في البابين 2، 3، وفي الحديثين 33، 36 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر والنهي. (5) يأتي في الحديث 10 من الباب 102 من هذه الأبواب. الباب 102 فيه 15 حديثا 1 - الكافي 6: 435 / 2، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 99 من هذه الأبواب. (1) الحج 22: 30. (2) الفقيه 4: 41 / 135. 2 - الكافي 6: 435 / 4. 3 - الكافي 6: 436 / 7، وأورد في الحديث 8 من الباب 99 من هذه الأبواب. (1) الحج 22: 30. (*)

_____